

الأشباه والنظائر

أحكام السكران .

هو مكلف لقوله تعالى : { لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى } خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم .

فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف و إن كان من مباح فلا .
فهو : كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق و قدما في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا في ثلاث : الردة و الإقرار بالحدود الخالصة و الإشهاد على شهادة نفسه و زدت على الثلاث مسائل : .

الأولى : تزويج الصغير و الصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ .

الثانية : الوكيل بالطلاق صاحيا إذا سكر فطلق لم يقع .

الثالثة : الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله .

الرابعة : غضب من صاح و رده عليه و هو سكران و هي في فصول العمادي .

فهو كالصاحي إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله و أفعاله .

واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب أو العسل و الفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه و عتاقه و لو زال عقله بالبنج لم يقع و عن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شربه يقع و إلا فلا .

وصرحوا بكراهة أذان السكران و استحباب إعادته و ينبغي ألا يصح أذانه كالمجنون و أما

صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صام قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت فيها وإذا خرج وقتها قبل صحوه أتم وقضى و لا يبطل الاعتكاف بسكره و يصح و

قوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقليل : من لا يعرف الأرض من السماء و الرجل من المرأة و به قال الإمام الأعظم C و قيل من في كلامه اختلاط و هذيان و هو قولهما و به أخذ كثير من المشايخ و المعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة : ما قاله احتياطا في المحرمات و الخلاف في الحد و الفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينيه ألا يسكر كما بيناه في شرح الكنز .

تنبيه .

قولهم إن السكر من مباح : كالإغماء يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان

أكثر من يوم وليلة لأنه يصنعه كذا في المحيط